إصدار النقود في الإسلام بين الضوابط الشرعية والفعالية الاقتصادية

فضيل رايس *

جامعة العربي التبسي، الجزائر

Issuing Money in Islam between Islamic Sharia Regulations and Economic Efficiency

Rais Foudil
L'arbi tebessi university (Algeria)

تاريخ الاستلام: 2020/03/01 تاريخ القبول: 2020/04/22 تاريخ النشر: 2020/08/30

ملخص:

يوضح البحث وجود خلل هيكلي في التفكير في بناء النظام النقدي والمالي حيث أن وجود ما يسمى بنوك إسلامية لا يحل مشكلة الربا طالما أنها تتعامل بالنقود الورقية المعاصرة والتي تصدرها البنوك المركزية، كما أوضح البحث أيضا ضرورة تطهير النقود من الربا إذا ما أريد للاقتصاد أن ينعم بالاستقرار النقدي، فأكبر مؤشر على فعالية وظيفة الإصدار النقدي في الإسلام هي القضاء على آفة الربا، بالإضافة إلى ذلك تطرق البحث إلى مقومات النقدي في الإسلام من خلال تجربة الخليفة عبد الملك بن مروان في إصدار النقود وإنشائه دار السك والتي كان لها دور فعال في استقرار النظام القائم، حيث ساعد ذلك على تمتع المجتمع بالاستقرار النقدي الذي تضافرت مجموعة من العوامل لتحقيقه، كعملية السك التي كانت ضمن اهتمامات الخليفة .

الكلمات المفتاحية: النقود، الفائدة، النظام النقدي، البنك المركزي.

الترميز الاقتصادي (JEL): E40، E43، E42، E58.

Abstract:

This research uncovers structural defect in the construction of a monetary and financial system, as the existence of so-called Islamic banks does not solve the problem of usury since they still deal with notes issued by central banks. The current study also showcases the pressing need for stopping the use of usury in order to foster monetary stability, knowing that the best indicator for the effectiveness of cash issuance function in Islam is the eradication of the scourge of usury.

In addition, the present research touches upon the fundamentals of monetary stability in Islam through the experience of the Caliph Abd al-Malik bin Marwan in issuing money and establishing a mint. This had an effective role in the stability of the existing system. A group of factors combined to achieve this stability: such as the minting process that was one of the numerous interests of the Caliph.

Keywords: money, interest, monetary system, central bank.

Jel Classification Codes : E40, E43, E42, E58.

* المؤلف المرسل: الإيميل: dr.raisfoudil@univ-tebessa.dz

I- تمهيد:

أدى تطور أنظمة إصدار النقود إلى ظهور نقودا لا تتمتع بنفس الغطاء المعروف تاريخيا وهو المعادن النفيسة وخاصة الذهب، فاليوم كل الدول بدون استثناء تطبق نظام الإصدار الحر، لذلك فإن النقود التي تنشأ في ظل هذا النوع من الأنظمة يختلف عن ذلك النوع الذي ينشأ في ظل نظام الإصدار الذهبي، فالذهب له دور كبير في دعم الثقة في النقود من الناحية الاقتصادية، وكلما كانت نسبة الذهب مرتفعة في الأنظمة الأخرى قربها ذلك من النقود الشرعية التي تبنى عليها الأحكام الشرعية كالزكاة، والربا، والدية...إلخ.

تاريخيا نجد ان النقود التي أصدرها المسلمون وتداولوها تم حمايتها بالكثير من الأحكام التي تثيب من يحافظ عليها وتعاقب كل من يسعى إلى إفسادها أو التلاعب بها، فقد شاعت حالات الغش في النقود الإسلامية، وسعى المسلمون لمحاربتها بكل الوسائل، ولعل أهم وسيلة في ذلك هي دار السك التابعة لولي الأمر، حيث يفهم من هذا الاهتمام بالنقود أن هذه الأخيرة من وظائف الخليفة أو السلطان، فلا يجوز له أن يتسبب في إعاقة النشاط الاقتصادي من خلال التغيير غير المبرر لكمية النقود، أو إحداث ما يؤثر على قيمتها أو وظائفها، ومع مرور الوقت يتركز إصدار النقود اليوم في البنوك المركزية في كل دول العالم تقريبا، فكل دولة تصدر عملتها بالمواصفات الخاصة بها، وتستخدم العديد من الأصول لتغطية كل إصدار جديد من النقود، فنجد الذهب والعملات الأجنبية، والائتمان المقدم للدولة، والائتمان المقدم للاقتصاد، وكما هو معلوم باعتبارنا مسلمين نعلم ما يعانيه الاقتصاد المعاصر من أفة الربا، فالدول الإسلامية كغيرها تقوم على نظام نقدي ومصرفي ربوي مما يجعل الحالة التي يعيشها المسلمون معقدة وتزداد تعقيدا يوما بعد يوم، حيث أحكم النظام الرأسمالي الربوي قبضته على كل شعوب العالم دون استثناء.

1. إشكالية الدراسة:

مقابلات النقود في الاقتصاد المعاصر هي الذهب والعملات الأجنبية، والائتمان المقدم للدولة وللاقتصاد، ومعلوم أن التعامل في هذه المجالات لا يخلوا من الربا لذلك يمكن القول أن المسلمين اليوم يسعون إلى تطبيق معاملات متوافقة مع الشريعة الإسلامية بأداة مهمة وضرورية وهي النقود ولكنه تلفها شبهة الربا، ويستدعي الأمر إعادة النظر في نظام الإصدار النقدي لتصحيحه بما يتوافق مع الأحكام الشرعية.

تأسيسا على ما سبق تتمثل مشكلة البحث في التساؤل التالي: ما هي العناصر في عملية الإصدار النقدي التي تحتاج إلى إعادة نظر لكي تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؟

2. أهمية البحث:

لما كانت النقود تمثل أصلا مهما في اقتصاد ومصالح المسلمين كما في الاقتصاد الربوي مع اختلاف في إصدار واستخدام هذه النقود، فتبيان الطريقة الشرعية لإصدار النقود من الأهمية بمكان معرفتها لكونها حلقة مهمة في النظام النقدي والمصرفي عند المسلمين، كما أن معرفة أصول الإدارة النقدية من سك النقود وتوزيعها على الاقتصاد بما يحفظ استقراره يعتبر مهما أيضا، ويساعد ذلك على أخذ الدروس والعبر من تاريخنا الإسلامي، أولا وعدم استيراد الأفكار الغربية ثانيا.

3. أسباب اختيار الموضوع:

- الانتشار الواسع للمعاملات الربوية للمسلمين لدرجة أن الكثير منهم لم يعد يبالي بطبيعة المؤسسات التي يتعامل معها.
- الوقوف على كلام أهل العلم في بعض المسائل الضرورية المرتبطة بالنقود بشتى أنواعها.
- المساهمة في التنبيه لأفة تنخر المجتمع والاقتصاد الإسلامي ألا وهي الربا.
- دراسة هذا النوع من المسائل وبيان المنهج الصحيح في التعامل معه، فيه رد على ما يثيره البعض من دعاوى وشبهات باطلة، جعلت الكثير من المسلمين في حيرة من أمرهم.
- معرفة الرد الصحيح على هذه الشبهات وإشاعة ذلك بين المسلمين يسهم في تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة ألا وهو تطهير أموال المسلمين وإطابة مطعمهم، والتأكيد على أن مبادئ الشريعة الإسلامية صالحة لكل مكان وزمان، وأن المسائل المالية والاقتصادية في الإسلام هي وثيقة الصلة بأحكام هذا الدين وهي جزء لا يتجزأ من الكل الذي هو حبل الله المتين.

4. فرضية البحث:

إن عدم مراعاة مصدر النقود أي عدم تطهير الأصول المقابلة لعرض النقود من كل الشبهات وخاصة الربا يجعل النقود الناتجة من عملية الإصدار تحتاج إلى إعادة نظر وهو ما يجعل من معاملات المسلمين اليوم محل نظر، وذلك من خلال ضرورة إقامة مصرف مركزي إسلامي.

5. منهجية البحث:

يتحقق منهج البحث من خلال المنهج الاستنباطي الذي من خلاله يمكن التعرف على أهم محددات الإصدار النقدي في الإسلام، بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج التاريخي لعرض تطور وظيفة الإصدار عند المسلمين منذ صدر الإسلام وكذا التغيرات التي طرأت على هذه الوظيفة الحيوية للخليفة وأسباب ذلك، ويستدعي الأمر من جهة أخرى بحث أقوال العلماء والفقهاء المسلمين في مسائل النقود.

II – الإصدار النقدي وضوابطه الشرعية:

1. ظهور وتطور وظيفة الإصدار النقدي في المجتمع الإسلامي:

نتيجة تطور النقود وتنوعها في حياة المسلمين ظهر الخلاف بين الفقهاء في حكم الانواع المستحدثة من دون الدينار والدرهم، والمتمعن في هذا الخلاف يجد أنه يقوم على تحديد ماهية النقود التي يعتبرها الشرع نقودا شرعية، وفوائد الذهب والفضة كنقد شرعي، كما يقول ابن خلدون (ابن خلدون، 2004، ص448): "فإنه لابد لهما من حقيقة ومقدار معين في تقدير تجري عليهما أحكامه دون غير الشرعي منهما".

1.1. النقود في صدر الإسلام:

لما جاء الإسلام أقرّ رسول الله ﷺ التعامل الدنانير والدراهم المتداولة، واعتبرت نقداً، كما أقر الأوزان التي كانت قريش تزِنُ بها هذه الدنانير والدراهم، عن طاووس عن ابن عمر قال: "قال رسول الله ﷺ: الوزنُ وزنُ أهل

مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة" (ابي داود، 1430ه -2009م، 5/ص227) ، وروى البلاذريّ عن عبد الله بن ثعلبة بن سعير قال: "كانت دنانير هرقل تَردُ على أهل مكة في الجاهلية، وترد عليهم دراهم الفرس البغلية، فكانوا لا يتبايعون إلا على أنها تبْر، وكان المثقال عندهم معروف الوزن، وزنه اثنان وعشرون قيراطاً إلا كسراً، ووزن العشرة دراهم سبعة مثاقيل، فكان الرطل اثني عشر أوقية، وكل أوقية أربعين درهماً، فأقرّ الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك، وأقرّه أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ" (زلوم، 1988، ص 177).

وتثبت الوقائع أن المسلمين وحتى عهد الخليفة عبد الملك بن مروان (65 -86ه) كانوا يتعاملون بالدراهم الفارسية والدنانير الرومية، ولكنهم ما كانوا يتعاملون بها كنقود شرعية معترف بها وإنما كذهب ذو وزن معين حيث يقول البلاذري: (البلاذري، دت، ص 10) "كانت دنانير هرقل ترد إلى مكة في الجاهلية وترد إليهم دراهم الفرس (البغلية) فكانوا لا يتبايعون إلا على أنها تبر... "، ويدل ذلك على أن القاعدة النقدية التي كانت قريش تتعامل بها وأقرها الإسلام هي قاعدة المعدنين، حيث كان سعر صرف أحد النقدين بالنسبة للآخر يختلف متأثرًا بموازين التجارة العالمية، ففي مرحلة ما كانت النسبة بين النقدين 1 / 10 ثم صارت 2 -3 -4/ 10 حتى وصلت إلى النسبة 7 / 10، وشاعت هذه النسبة في بلاد العرب بعد أن انتشرت عندهم البطالة، وظلت كذلك حتى ظهر الإسلام فأقرها في أوزان سك النقود حيث كانت عُرفًا لتجار مكة (الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، 1414ه، ص 249) ، و يقول المقريزي في هذا الشأن (عيسى، 1993، ص 27): "كان الدينار يسمى لوزنه وإنما هو تبر ويسمى الدرهم لوزنه درهما وإنما هو تبر"، فالرسول صلى الله عليه وسلم قد أقر القاعدة النقدية ولم يقر عملة محددة المعايير والأوصاف ولهذا كان التعامل بهذه الدنانير والدراهم عن طريق الوزن وليس عن طريق العدد.

2.1. التجربة النقدية في زمن الخليفة عبد الملك بن مروان:

استمر الوضع على ما هو عليه حتى سنة 76 ه حينما سكت النقود الإسلامية بطريقة محددة ومضبوطة على يد الخليفة عبد الملك بن مروان، ويكون بهذا الإجراء أول من ضرب النقود الإسلامية المستقلة، فقد ظهرت النقود الذهبية سنة (74ه/703م)، كما ضرب الدراهم والدنانير الإسلامية اعتبارا من (84ه/703م) (طقوش، 2010، ص 100) ، فقد تم إنشاء دار الضرب جمع فيها الطباعين، فكان يضرب المال للسلطان مما يجمع له من تبر وخلاصة المواد الأخرى التي تدخل في الضرب (طقوش، 2010، ص 100). كما يذكر المؤرخون أن هذه الدور كانت بإشراف الخلافة (الصلابي، 2008، ص 219).

ويمتاز عبد الملك بن مروان في ما قام به من إصلاح نقدي أنه وضع لذلك مخططا واضحا، فليست القضية قضية إنشاء مصنع للنقود ونقل السكة من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية فحسب، بل يدخل في هذا الأمر وزن النقود وشكلها، فالوزن له علاقة بالزكاة، فيجب أن يسهل وزن النقد أداء الزكاة بحسب الأصول الشرعية، وهكذا جعل عبد الملك وزن الدراهم متفقا مع حسابات الزكاة بحيث لا تكون هناك صعوبات في إخراجها، فجعل الدرهم ستة دوانق، بحيث أصبح العشرة دراهم سبعة مثاقيل، أما العبارات التي تطبع على النقد فقد جعل على وجه من وجهي الدينار "قل هو الله أحد"، وعلى الأخر " لا إله إلا الله" مع عبارة ضرب بمدينة كذا (العش، 1998، ص ص 234 -235)، وبهذا يكون عبد الملك بن مروان قدم أروع الأمثلة حول الإدارة النقدية الحكيمة

من خلال متابعته للمؤشرات النقدية وخاصة حجم النقود في الاقتصاد من جهة وحجم الذهب المتوافر للدولة من جهة أخرى وذلك كما يلي (الصلابي، 2008، ص ص 219 -221):

- بالنسبة لحجم النقود يشير المؤرخون أنه في ذلك الوقت تناقصت الكميات المتداولة من العملات الفارسية والرومية بشكل مقلق وذلك بعد انهيار الإمبراطورية الفارسية، واضطراب الأحوال في إمبراطورية الروم، فلم يعد حجم هذه العملات المتوافر يكفي لتغطية النشاط التجاري والاقتصادي، والحاجة المالية للدولة الإسلامية الواسعة والنشيطة.
- أما بالنسبة لحجم الذهب المتوافر ودوره في الإدارة النقدية يتمثل في أن هذا المعدن توافرت منه كميات كبيرة بالإضافة إلى الفضة في وقت عبد الملك نتيجة الفتوحات، فاستند على قاعدة هذا المخزون الكبير من المعادن في إصدار النقد الإسلامي الجديد.

2. التحولات في أشكال النقود وأحكامها الشرعية:

نتيجة التطورات الاقتصادية التي عرفها المسلمون وتوسع دولتهم زادت المعاملات وبالتالي استلزم الامر زيادة كمية النقود لمواكبة هذه التطورات، ونتيجة لذلك كانت هناك العديد التحولات النقدية التي عرفها المسلمون.

1.2. التحول التدريجي في شكل النقود عند المسلمين:

في عهد عبد الملك بن مروان تم إنشاء دار للسك تابعة للخليفة، وهي المصدر الوحيد للنقود، ولضمان عدم الإصدار من جهة أخرى فقد تشدد عبد الملك بن مروان وخلفاؤه من بعده وولاتهم في تعقب أي محاولة لغش النقود وتزييفها، ومعاقبة من يثبت عليه ذلك، فقد روي أنه أخذ رجلا يضرب على غير سكة المسلمين فأراد قطع يده، ثم ترك ذلك وعاقبه، فاستحسن ذلك شيوخ المدينة (شاهين، 2001، ص 441) ، ويقول الإمام أحمد في هذا الشأن (التميمي، 1987، ص 236): "لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان لأن الناس إذا رخص لهم في ذلك ركبوا العظائم"، ويقول ابن خلدون: " والسلطان مكلف بإصلاح السكة والاحتياط عليها والاشتداد على مفسديها".

ويقول الإمام النووي (النووي، د.ت، ص 10): يكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير"، وفي هذا الشأن فإن حصر وظيفة الإصدار لدى الخليفة كان الغرض الأساسي منها منع التزييف وقطع الطريق أمام كل من يسعى لذلك، ففي إصدار النقود من دون إذن السلطان حتى ولو كانت خالصة إفساد للنقود وإضرار بذوي الحقوق وغلاء الأسعار وانقطاع الأجلاب، ويفهم مما سبق أن اهتمام الفقهاء بشكل وجودة النقود لم يأتي من فراغ، فقد شاعت حالات كثيرة من الفساد والغش النقدي وفي ظل قاعدة المعدنين السالفة الذكر، فإن الغش والفساد النقدي له مفهومه الخاص، ففش الدينار يكون بخلط الذهب بمعدن أخر أو إنقاص وزنه بالحك أو القطع وكذلك الحال في الدراهم (التميمي، 1987، ص 241)، ويرى البعض أن في تجويد النقود وتخليصها من الغش قوة للنقد وعظمة للسلطان والدولة (المصري، 1981، ص 18).

التعامل بالنقود الذهبية والفضية لم يستمر، بل ظهر ما يعرف بغش النقود وذلك عن طريق التقليل من نسبة الذهب أو الفضة وإضافة معادن أخرى كالنحاس عند سك الدنانير والدراهم، وإبتدأ الأمر بإضافة كميات قليلة من المعادن الأخرى، ثم استفحل حتى ظهرت النقود غالبة الغش وهي النقود التي تكون نسبة المعادن المضافة فيها

من غير الذهب والفضة، أعلى من نسبة الذهب والفضة (عيسى، 1993، ص 30) ، ويقال أن أول من غش الدراهم وضربها زيوفا هو عبيد الله بن زياد، حين فر من البصرة في سنة أربع وستين من الهجرة، ثم فشت في الأمصار أيام دول العجم الدراهم الزيوف، واختلفت أراءهم بالعراق فيها (المقريزي، 1940، ص ص 61 -62)، ويتجلى من خلال ما سبق أن المسلمين عرفوا عددا من أنواع النقود المعدنية وصولا للنقود الورقية المتداولة اليوم، فقد استمر اعتماد الذهب والفضة في سك النقود وكانت النقود المتداولة خلال فترة حكم الأمويين والعباسيين، ومن حكم بعدهم، والظاهر أن استمرار الذهب والفضة كنقود عند المسلمين كان إلى غاية نهاية الخلافة الإسلامية في الثالث من أذار مارس 1924(الخالدي، 1985، ص ص 27 -28) ، ثم تحول المسلمون إلى النقود الورقية، إلا أنه قبل ذلك وبظهور المصارف التجارية يرجح أنه تم استخدام النقود الورقية حتى قبل زوال الخلافة الإسلامية، إلا أن الرواج الكبير لها كان مع نهاية الخلافة.

2.2. تغير شكل النقود:

عرف المسلمون كغيرهم من الأمم عددا من النقود تختلف في الشكل أو في تغطية إصدارها، ومن أنواع النقود التي استخدموها السلع الغذائية، حيث يقول الإمام الشافعي (عيسى، 1993، ص 25): " من أهل الحجاز كانوا يستخدمون الحنطة كنقود، وأن أهل اليمن كانوا يستخدمون الذرة، وأن أهل سويقة في بعض البلدان كانوا يستخدمون الخزف"، وفي عهد الرسول ﷺ كانت النقود المستخدمة هي الدراهم والدنانير الفارسية والبيزنطية والفارسية، وهي نقود معدنية، وورد ذكر الدراهم والدنانير في القرآن والسنة الشريفة، فمن القرآن قوله جلى وعلى في الآية الخامسة والسبعون من سورة آل عمران: ﴿وَمِن أَهلِ الكتاب مَن إِن تَأمَنهُ بِقِنطَار يُؤَدِّهِ إِلَيكَ وَمِنهُم مَّن إِن تَأمَنهُ بِدِينَار لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيكَ إِلَّا مَا دُمتَ عَلَيهِ قَائِما ذَلِكَ بِأَنَّهُم قَالُواْ لَيسَ عَلَينَا فِي الأُمِّيِّنَ سَبِيل وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ وَهُم يَعلَمُون﴾ ، وذكر الدينار والدرهم في الأحاديث النبوية خاصة أحاديث الربا من قوله صلى الله عليه وسلم: "الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما" (مسلم، 1412ه -1992م، 1212/1) ، تميزت النقود من بعثة الرسول ﷺ إلى عهد خلافة عبد الملك بن مروان بأنها تسك خارج الديار الإسلامية وتحتوي على رسوم ونقوش لا علاقة لها بالمسلمين، إلا أن العبرة كما يظهر كانت بالوزن، فالنقود التي كانت تردهم يتبايعون بها على أنها تبر، فمدلول الذهب والفضة كان ينصرف إلى وزنها وليس إلى عملة محددة مضبوطة العيار ذات نقوش محددة، فالرسول ﷺ كان قد أقر القاعدة النقدية ولم يقر عملة محددة المعايير والأوصاف، وترتب على عدم وجود جهة تراقب الوزن والعيار مشاكل اقتصادية كتباطؤ دوران النقود والمعاملات بسبب إجراءات الوزن وتحديد العيار، والأكثر من ذلك هو شيوع صور من ربا الفضل، وهو ربا لم يكن معروفا لدى العرب، وقد استمر الوضع كذلك حتى سنة 76ه حينما سكت النقود الإسلامية بطريقة محددة ومضبوطة على يد الخليفة عبد الملك بن مروان.

ويمكن القول أن إقرار الرسول ﷺ لأوزان الدراهم والدنانير، وتأسيس الأحكام الشرعية بهما يرجع إلى الخصائص والمزايا التي يتمتع بها كل من الذهب والفضة، فالقيمة الذاتية التي يتمتعان بها جعلت قيمتهما النقدية ثابتة نسبيا، لا تختلف عن قيمتهما كسلعة تستخدم للأغراض الصناعية (كالحلي والأواني ...) وفي هذا إشارة منه ﷺ إلى أهمية النقود كوسيلة لإثبات الحقوق، كما فيه إشارة إلى أن أفضل ما يقوم بذلك هو الفضة

والذهب (عيسى، 1993، ص ص 28 -29) ، أما إصدار النقود بالصبغة الإسلامية في عهد عبد الملك بن مروان، فيحمل أبعادا شرعية واقتصاديه، فإصدار نقود موزونة له علاقة بالزكاة، فيجب أن يسهل وزن النقد أداء الزكاة بحسب الأصول الشرعية، وهكذا جعل عبد الملك بن مروان وزن الدراهم متفقا مع حسابات الزكاة، بحيث لا تكون هناك صعوبات في حساب إخراجها، فجعل الدرهم ستة دوانق، بحيث أصبح العشرة دراهم سبعة مثاقيل (العش، 1998، ص ص 234 -235) ، والمشكلة أن التعامل بالنقود الذهبية والفضية لم يستمر عند المسلمين فظهرت النقود المغشوشة، وبالتالي حقبة جديدة من تطور النقود، فاقتصاديا المشكلة تكمن في أن النقود المغشوشة هي نقود ائتمانية والتي تكون قيمتها التبادلية أكبر من قيمتها الذاتية (الشافعي، 1981، ص 42) ، والأكثر من ذلك فإن النقود المغشوشة سببت خلافا بين الفقهاء خاصة كما علمنا أن الكثير من الأحكام الشرعية مرتبطة بالذهب والفضة وزنا، ومن جانب الحقوق، فإن شيوع النقود المغشوشة ينشأ عنه مشكلة ضمان وصيانة هذه الحقوق نظرا لأن قيمتها الإسمية أكبر من قيمتها السلعية.

3.2. الأحكام المترتبة عن النقود المغشوشة:

ما يعكس أهمية النقود في المجتمع المسلم وأنه يجب ضبطها هو الاختلاف بين الفقهاء حول حكم أنواع النقود التي ظهرت من غير الذهب والفضة.

3.2. 1.النقود المغشوشة عند المذهب الحنفي:

يقسم الغش الواقع على النقود عند الأحناف إلى ثلاثة أقسام (الكاساني، 1974، ص 17): أن تكون الفضة هي الغالبة، أو أن يكون الغش هو الغالب، أو أن تكون الفضة والغش فيها سواء، بالنسبة للنوع الأول تلحق بالنقود الخالصة وتنطبق عليها أحكامها، فلا يجوز استقراضها ولا بيع بعضها ببعض إلا بالتساوي وزنا كالخالصة ولا يجوز التبادل بها عددا، فقد جاء في تبيين الحقائق (الزيلعي، 1314ه، ص 17): "وغالب الفضة والذهب فضة وذهب، حتى لا يصح بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض إلا متساويا وزنا، ولا يصح الاستقراض بها إلا وزنا لأنهما لا يخلوان عن قليل غش إذ هما لا ينطبعان عادة بدونه، وقد يكون الغش فيهما خلقة، فيعسر التمييز بين المخلوط والخلقي، فيلحق القليل من الغش بالرداءة، والرديء والجيد منهما سواء عند المقابلة بالجنس"، ونفس هذه الأحكام تنطبق على النوع الثالث وهو الذي يتساوى فيه الغش مع المعدن النفيس من الذهب أو الفضة، فلا يجوز إجراء المبادلات به إلا عن طريق الوزن، وذلك إحتياطا من الربا، وقد ذهب الحنفية إلى أن النقود التي يغلب فيها المعدن النفيس على الغش تعتبر في الزكاة كالخالصة، وتزكى زكاة الخالصة طالما أنها تروج رواج الخالصة، وأساس ذلك أن الحكم الشرعي يجري على اعتبار الغالب (عيسى، 1993، ص 33) ، أما بالنسبة للنوع الثالث وهو النوع الذي غلب فيه الغش فلا يجوز التفاضل فيه، رغم أنها ليست بذهب أو فضة ولكن طالما أنها أصبحت أثمانا فلا يجوز التفاضل فيها سدا لذريعة الربا، فقد جاء في رد المحتار: (ابن عابدين، 2003، ص 532)" ومشايخنا ... لم يفتوا بجواز بيع الغطارفة والعدالى بجنسها متفاضلا مع أن الغش فيها أكثر من الفضة لأنها أعز الأموال في ديارنا فلو أبيح التفاضل فبها لأنفتح باب الربا الصريح"، ويجب ملاحظة أن الحنفية قد أجازوا تبادل هذا النوع بالعدد مما يعني أنهم لم ينظروا لها كالذهب والفضة وإلا لم يجوزوا تبادلها عددا وعلى ذلك

يمكن القول بأن عدم تجويزهم للتفاضل في النقود غالبة الغش بناءا على اعتبارهم لعلة الثمنية، ولو كان بطريق غير صريح وهوما عبر عنه بقولهم: "بأنها أعز الأموال في ديارنا (عيسى، 1993، ص 34).

3.2. 2.النقود المغشوشة عند المذهب المالكي:

تبعا لدرجة الغش الحاصل في النقود تختلف الأحكام الشرعية المترتبة على ذلك عند فقهاء المالكية فهناك نقود يكون فيها الغش مغلوب، وهناك نقود يكون فيها الغش هو الغالب وتبعا لذلك تختلف الأحكام، ففيما يتعلق بجعل النقود المغشوشة رأس مال في المضاربة فقد منع المالكية ذلك وقيد بعضهم المنع بما إذا لم يتعامل بها، غير أنه يجوز على الصحيح القراض بالمغشوش، أما فيما يتعلق بزكاة النقود المغشوشة، فإن فقهاء المالكية يذهبون إلى أن النقود المغشوشة غشا يسيرا إذا راجت رواج النقود الخالصة فهي تزكى كالخالصة، وقد حدد الشيخ الدسوقي مفهوم الرواج وقيده بأن تتساوى القيمة التبادلية للنقود المغشوشة مع القيمة التبادلية للنقود الخالصة، والذي يظهر أن المالكية قد أعطوا النقود المغشوشة بعض الأحكام الخاصة بالنقود الخالصة كجواز جعلها في المضاربة إذا تمتعت قيمتها بثبات نسبي، وجواز زكاتها الخالصة إذا كانت تروج رواج الخالصة، أما إذا لم ترج رواج الخالصة فتزكى بقيمتها (عيسى، 1993، ص ص 36 -37).

3.2. 3 .النقود المغشوشة عند المذهب الشافعي (موفق، 2015، ص 85):

لا يعطي الشافعية أي خاصية للنقود المغشوشة سوى أنها وسيط للمبادلات، دون أن تتمتع باي مزية أخرى، فلا يصح في راس مال السلم وفي قول تصح مع الكراهة، وأجازها الشربيني والسبكي، لأنها مثلية كالنقود الخالصة، أما راس مال المضاربة فالصحيح من المذهب أنها لا تصح لتقلب قيمتها، وتصح إن كان غشها يسيرا مختلطا لا تتميز عن النقد، أما رأس مال الشركة فإنها تصح على الأرجح من المذهب، وفي الزكاة فإن الصحيح لا زكاة فيها، إلا إذا بلغ الخالص منها نصابا، وأوجب السبكي الزكاة فيها، وأما الربا فإنه ينظر إلى وزن المعدن النفيس ولا عبرة بالغش، وإذا كان مجهولا فلا تجوز المبادلة، وفيما يتعلق بالقرض، يصح إقراضها لأنها مثلية وليست قيمية، بشرط الرواج وضبط الوصف والوزن.

3.2. 4.النقود المغشوشة في المذهب الحنبلي (عيسى، 1993، ص ص 40 -41):

يفرق الحنابلة بين نوعين من النقود المغشوشة، فالأول هي النقود المغشوشة بغش يخفى على الناس، وهذا النوع من النقود قد نقل عن الإمام أحمد رحمه الله، تحريم التعامل به استنادا إلى قوله صلى الله عليه وسلم (الترمذي، 1996، 572/2): " من غش فليس منا" ، كما لا يجوز بيعه بدنانير أو دراهم أو حتى بفلوس لأنه يمثل تغريرا وغشا للمسلمين، والثاني فهي النقود المغشوشة التي اصطلح على إعتبارها نقدا، وهذا النوع من النقود خرج فقهاء المذهب جواز التعامل به، ولا يجوز في المذهب الحنبلي أن تكون النقود المغشوشة غشا كبيرا رأسمالا في الشركات والمضاربات، لأن قيمتها ولو كانت رائجة تزيد وتنقص كالعروض ولا يمكن رد مثلها، وأما زكاة النقود المغشوشة فرأي الحنابلة موافق لراي الشافعية إلى أنه لا تجوز الزكاة إلا إذا بلغ المعدن النفيس فيها النصاب.

4.2. الفلوس وأحكامها الشرعية:

مع توسع الدولة الإسلامية وازدهار المبادلات الإقتصادية من جهة وكثرة الغش في التجارة والنقود ظهرت الفلوس والتي تعتبر مرحلة من مراحل تطور النقود كان لها أسبابها وأثارها وأحكامها.

4.2. 1. الحكم الشرعي المتعلق بالفلوس عند الحنفية:

يرى ابو حنيفة وأبو يوسف خلافا للإمام محمد أنه يجوز التفاضل في القلوس ولكن يشترط أن تكون معينة، أي ان تقول بعني هذا الفلس بهذين الفلسين أي بأعيانهما، فإذا لم يكن بأعيانهما لا يجوز (عيسى، 1993، ص 46)، والواقع ان لشرط التعيين أهمية خاصة في المذهب الحنفي، ذلك أن الأثمان لا تتعين عندهم بالتعيين ولذلك فالقول بضرورة تعيين الفلوس عند بيعها متفاضلا يعني الخروج بها من نطاق الثمنية، فوفقا لما ذهب اليه أبو حنيفة وأبو يوسف يجوز للمتعاقدين أن يخرجا من اصطلاح الناس في اعتبار الثمنية في الفلوس، والتعامل على اساس اصلها الأول وهو كونها نحاسا على سبيل المثال.

4.2. 2. الحكم الشرعي المتعلق بالفلوس عند المالكية (الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، 1414، ص 308):

جاء عن الشيخ عليش من فقهاء المالكية أن الفلوس النحاسية المختومة بختم السلطان المتعامل بها لا زكاة في عينها لخروجها عن ذلك في المدونة (الخالدي، 1985، ص 88).

وقد روي في عديد الأقوال للإمام مالك انه كره بيع الفلوس بالدراهم والدنانير مؤخرة أو التفاضل في الفلوس وما كان يراه مثل الذهب والورق في الكراهة.

4.2. 3.الحكم الشرعي المتعلق بالفلوس عند الشافعية (عيسى، 1993، ص ص: 49 -50):

لم يعطي المذهب الشافعي أهمية للفلوس كوسيلة للتبادل تقوم مقام النقدين، ويرجع ذلك إلى العلة القاصرة وهي جوهرية الثمنية، والتي تخرج الفلوس ونحوها من غير الذهب والفضة من حكم النقود، لكونها لا تتمتع بهذه الجوهرية ولا تتمتع الفلوس أيضا بقوة الإبراء إلا إذا تعينت، يقول الإمام الشافعي في الأم: "الفلوس لا تكون ثمنا إلا بشرط، ألا ترى أن رجلا لو كان له على رجل دانق لم يجبره على أن يأخذ منه فلوسا وإنما يجبره على أن يأخذ الفضة"، وترتب على هذا أن يكون التعامل في المذهب الشافعي بالفلوس بإعتبار سلعيتها وأصلها وليس بإعتبار ثمنيتها، فلا ربا في الفلوس ولو راجت، وكذلك ليس في الفلوس زكاة.

4.2. 4.الحكم الشرعي المتعلق بالفلوس عند الحنابلة:

يرجح فقهاء الحنابلة رواية منصوصة لإمام أحمد، أن الفلوس الرائجة يجوز التفاضل فيها، وذلك بناءا على أن العلة على الصحيح عندهم هي الوزن مع إتحاد الجنس، جاء في كشاف القناع: " يجوز بيع فلس بفلسين ولو نافقة لأنها ليست بمكيل ولا موزون"، وترتب على ذلك أن الفلوس ولو كانت نافقة، لا يجوز أن تكون رأس مال في الشركة أو المضاربة، كما أنها تزكى كعروض التجارة، أي أن فيها زكاة القيمة على الصحيح من المذهب. **(عيسى، 1993، ص 50):**

الذي يظهر من أراء الفقهاء أن الأثمان يتم إعتبارها بالإصطلاح، وأن أي شيء يتعارف عليه الناس ويتخذونه ثمنا فيلقى قبولا عاما فهو ثمن يحمل في نفسه مقومات الثمنية من قبول عام ومستودع للثروة ومقياس للقيم، وقد جاءت أقوال العلماء والأئمة متوافقة مع ذلك فقد جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك رحمه الله (ابن انس، دت،

ص ص 395 -396): "لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"، ومع التسليم بأن الأكثر إيغالا في الثمنية هو الذهب والفضة، إلا أن ذلك لا يمنع أن تظهر في كل مرحلة من مراحل التاريخ نوع من النقود يتعارف الناس عليه ويلقى القبول العام الذي يرتقي به إلى درجة النقود.

5.2. الحكم الشرعي المتعلق بالنقود الورقية المعاصرة:

لعل أحسن تعبير عن طبيعة هذه الأوراق وما يترتب عليه من أحكام خلاصة الشيخ عبد الله بن منيع في دراسته للورق النقدي حيث يقول: " فحيث إن الورق النقدي نقد قائم بذاته، لم يكن سر قبوله للتداول والتمول والإبراء المطلق، التعهد المسجل على كل ورقة، ولا أنه جميعه يغطى بالذهب أو الفضة، ولا أن السلطان فرضه وألزم التعامل به، وإنما سر قبوله ثقة الناس به كقوة شرائية مطلقة، بغض النظر عن أسباب حصول الثقة به، وحيث أن الورق النقدي له خصائص النقدين الذهب والفضة من أنه ثمن وبه تقوم الأشياء، فإني أرى أن الورق النقدي نقد قائم بذاته له حكم النقدين الذهب والفضة في جريان الربا بنوعيه فيه كما يجري فيهما قياسا عليهما، ولاندراجه تحت مناط الربا في النقود وهو الثمنية".

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تحدد قيم الأصول في وقتنا الحاضر، وهذا لتعذر التعامل بالنقدين، كما أن النفوس تطمئن لهذا الحال، وتحصل العقود والمداينات بها، كما ان قيمة الورق النقدي مصدرها الثقة التي اكتسبتها بوجود القانون، وبما ان الربا مرتبط بمطلق الثمنية والثمنية متحققة في النقود الورقية ومنه فإن النقد الورقي هو نقد مستقل بذاته ترتبط به الكثير من الأحكام والمسائل كالزكاة، والربا، وكل الالتزامات في المجتمع المسلم.

3. الضوابط الشرعية للإصدار النقدي:

إن إصدار النقود في الشريعة الإسلامية، من الأمور التي تحكمها القواعد العامة فيها، وتحديد كمية النقود في المجتمع الإسلامي تحكمه المصلحة العامة التي يراعيها الشرع، وهذه العملية من أعمال الحكومة الإسلامية التي تحدد ذلك عن طريق المصرف المركزي مع الأخذ بعين الإعتبار الواقع الاقتصادي ومتطلبات التنمية والتبادل، فكمية النقود يجب أن تتناسب مع حجم الناتج القومي، وإن كان المسلمون في عهد الرسول ﷺ لا يولون أهمية لكمية النقود المتداولة، وأمر زيادتها أو نقصانها فإن ذلك كان لأسباب عديدة منها (التميمي، 1988، ص 250):

- أن الأمر لم يقطع به الشرع لأنه يتبع الأوضاع والظروف الاقتصادية وهي غير ثابتة.
- أن النقود التي كانت متداولة في عصر النبي ﷺ هي نقود سلعية، تمثل قيمة ذاتية في نفسها تساوي قيمتها النقدية، وأن كمية النقود محكومة بعدة عوامل من أهمها عامل الندرة للمعدن المسكوك منه النقود.

وقد حرص الإسلام على ضمان الثبات النسبي لقيمة النقود، ويتجسد ذلك في الموازين والمكاييل باعتبار النقود مقياسا للقيم، ووسيطا للتبادل، ويدل على ذلك قوله عز وجل في سورة هود الآية 85: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾.

فيما يتعلق بنظام الإصدار يذهب الكثير من الاقتصاديين إلى إختيار نظام الإصدار الحر، حيث يخضع حجم النقود المصدرة من طرف المصرف المركزي للتغير تبعا للتغير في حجم الطلب على النقود، فهذا يتناسب مع نمو

الناتج الحقيقي ونموه وتأمين العدالة الاقتصادية والاجتماعية (بن دعاس، 2006، ص 220) ، فنظام الإصدار النقدي في الإسلام يتميز كونه ذو طبيعة إستثمارية تقوم على أساس أن الموجه لرأس المال هو الربح، وذلك ضمن الصيغ الاستثمارية الشرعية: المضاربة، المشاركة، المرابحة، ومحاربة الربا بشتى أشكاله (شاويش، 2011، ص 117) ، ونتيجة لذلك فإن مقابلات الإصدار النقدي في الاقتصاد الربوي تتطلب مراجعة وتقويم بما يتطابق مع المبادئ الإسلامية وذلك كمايلي:

1.3. الذهب:

لقد كان الذهب ولا زال في مختلف الأنظمة أحد عناصر غطاء الإصدار النقدي، والواقع أن النظرة لهذا العنصر من وجهة نظر إسلامية يكون مختلف عن النظرة الاقتصادية الوضعية، وبالنسبة للمسلمين فإن الذهب أحد الأصناف الربوية الستة كما جاء في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: " لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن، مثلا بمثل، سواء بسواء" (مسلم،1412ه -1992م، 1208) ، وعدم مراعاة ما جاء في هذا الحديث قد يمنح الاقتصاد نقود يشوبها الربا، لذلك على مؤسسة الإصدار أن تحرص كل الحرص على أن تكون كل العمليات التي تقوم بها وترتبط بالذهب سوءا في الإصدار أو أي عملية أخرى وفق الشريعة الإسلامية.

2.3. العملات الأجنبية:

ولمراعاة مبادئ الشريعة الإسلامية لاستخدام العملات الأجنبية كغطاء يجب على مؤسسة الإصدار التمييز بين العملات الأجنبية من حيث المصدر، فالعملات الأجنبية التي مصدرها تصدير السلع الإسلامية، وكذا الاستثمارات الأجنبية الوافدة للدولة الإسلامية في المجالات المباحة، وعوائد الاستثمارات الإسلامية في الخارج وكذا الإعانات والمساعدات بالعملة الصعبة بين الدول الإسلامية كلها مصادر خالية من الربا ولذلك يجب أن تدعم إصدار العملة المحلية دون إشكال، وفيما يتعلق بالعملة الصعبة التي مصدرها حركات رؤوس الأموال مثل القروض المصرفية من الخارج أو من صندوق النقد الدولي أو أي مؤسسة أجنبية والتي تقوم على الفائدة، وكذا المساعدات الخارجية المشروطة بتغيرات مخالفة للشريعة الإسلامية كلها مصادر ينبغي للمصرف المركزي الإسلامي أن يبتعد عنها ويتجنبها كلية.

وتجدر الإشارة إلى أن إجراء العمليات بالشكل السابق ليس بالأمر الهين، فمثلا في دولة باكستان عند دراسة إقامة نظام نقدي بدون فائدة وعند دراسة النقود الأجنبية كغطاء للإصدار النقدي انتهى فريق الباحثين إلى مجموعة من التوصيات منها أن مجموع النقد الأجنبي في الخارج يمكن أن يتوجب استمرارها على أساس الفائدة إلى أن يتاح بديل عملي قابل للتطبيق، فالمشكلة تتمثل في أن حيازات المصرف المركزي من العملة الأجنبية سواء احتفظ بها في صورة ودائع لأجل في الخارج، أو في صورة أوراق مالية اجنبية هي أصول تحمل فائدة، ويبدو أن الوضع الراهن لابد أن يستمر إلى أن يتاح بديل أخر قابل لوضعه موضع التنفيذ (مجلس الفكر الإسلامي، 1984، ص ص 93 -117) ، والحديث عن دور العملات الأجنبية كغطاء للإصدار النقدي يقود بالضرورة إلى الحديث عن نظام الصرف الواجب إتباعه، فعدم وجود فائدة يعتبر محدد مهم في عملية الاختيار، ويمكن القول أن نظام الصرف الأكثر ملائمة هو نظام التعويم الموجه مع إضافات، والتوجيه الذي يتضمنه هذا النظام ليس بأدوات وغايات ربوية احتكارية، وإنما لغايات وأهداف تدعم السياسة النقدية للمصرف المركزي الإسلامي،

ولذلك لابد من وجود ضوابط لعملية صرف العملات، يمكن إيجازها في الاتي (رشدي، 2010، ص ص 179 - 180):

- تقابض البدلين جميع قبل مفارقة أحد المتصارفين للأخر مجلس العقد.
- خلو عقد الصرف من خيار الشرط، واشتراط أجل لتسليم أحد البدلين أو كليهما.
- التماثل في المقدار في عملة الدولة عند بيع الأوراق النقدية كبيع جنيه مصري بمئة قرش فلا يجوز بتسع وتسعين وإلا وقع العاقدان في الربا.
- ألا تنطوي التجارة في العملة على الإحتكار أو الضرر بالأخرين بمعنى أن تكون في حدود العرض والطلب.
- ألا يكون التعامل في سوق العملات في السوق الأجل حتى لا يتأجل قبض أحد البدلين أو كليهما.

3.3. السندات الإسلامية:

إضافة إلى الأصول التقليدية للإصدار النقدي مثل الذهب والعملات الأجنبية، يمكن للمصرف المركزي الإسلامي إصدار نقود مقابل سندات الخزينة الإسلامية، وهي الشهادات التي تصدرها الدولة ممثلة في الخزينة العامة لتمويل نفقاتها في حالة العجز في ميزانيتها وتشمل السندات: سندات السلم، الاستصناع، الإقراض الحسن للدولة، الودائع المركزية، وشهادات الودائع المركزية، ويمكن للدولة الإسلامية أن يكون لها عجز مقبول عند الضرورة شريطة تحكمها في نفقاتها وايراداتها تحكما مقبولا، وهذه العجوزات يمكن تمويلها بعدة طرق مشروعة في النظام النقدي الإسلامي، ومن جهة أخرى يمكن للدولة إنعاش الوقف لتمويل المشاريع التعليمية والصحية وغيرها من مشاريع الرفاه الاجتماعي (شابرا، 1990، ص 129) ، ولمعرفة القيود الشرعية في تمويل نفقات الدولة نتأمل في قول الإمام الشاطبي (الشاطبي، 1988، ص 121): " الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى، وأما إذا لم ينتظر شيئا وضعفت وجوه الدخل، بحيث لا يغني كبير شيء، فلا بد من جريان التوظيف"، فتمويل العجز في ميزانية الدولة إذا لم يكن مدروسا سيجر الاقتصاد إلى هاوية التضخم، ومن جهة أخرى فكل اقتراض اليوم هو تحميل للأجيال القادمة تكلفة تسديد هذا القرض.

4.3. القروض المقدمة للاقتصاد:

في المجتمع المسلم حيث يتم التعامل مع الإقراض والاقتراض على أساس الإحسان الخالي من الربا، وفي الغالب يكون المقترض في حاجة ماسة لحاجات أصلية، كالزواج والغذاء، للحصول على قرض حسن، مما يعني أن توليد النقود الناجم من الاقتراضات المتتالية في الاقتصاد الربوي غير موجود في الاقتصاد الإسلامي، فالطبيعة الفريدة للنظام النقدي الإسلامي المتمثلة في كون الموجه الأساسي لرأس المال في الاستثمار هو الربح، وذلك ضمن صيغ الاستثمار الشرعية، من مضاربة، وشركة، ومرابحة، وغير ذلك.

وفي هذا الإطار يمكن للمصرف المركزي الإسلامي أن يقدم القروض الحسنة للمصارف الإسلامية، على أن تستثمر في مشروعات محددة من قبل المصرف الإسلامي ومرتبطة بالمصلحة العامة، من جهة أخرى اقترح البعض أن يقوم المصرف المركزي الإسلامي بفتح حسابات لدى المصارف الإسلامية، حيث يضيف ما يصدره ويسحب ما يريده من نقود، وتقوم المصارف الإسلامية باستثمار هذه الودائع الاستثمارية التي يتبناها كل مصرف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، أما الأرباح التي تجنى من هذه الودائع فيمكن إستخدام جزء منها في تغطية نفقات

المصرف المركزي، وجزء لتقديم القروض للحكومة، وجزء ثالث يعاد إستثماره ويطلق على هذه الودائع اسم الودائع المركزية (التميمي، 1988، ص 258)، كما أنه يمكن تغذية الودائع المركزية، في حالة عدم وجود الإصدار الجديد عن طريق طرح المصرف المركزي الإسلامي أداة مالية جديدة وهي شهادات الودائع المركزية، لاستخدامها كمنفذ من منافذ لاستثمار أموالهم ويمكن أن تكون هذه الودائع خاصة للاستثمار في مجالات معينة أو عامة في جميع وجوه الاستثمار الحلال.

III. الفعالية الاقتصادية لإصدار النقود في الإسلام:

يروي لنا التاريخ الإسلامي أمثلة رائعة عن متانة وفعالية النظام الاقتصادي الإسلامي، ففي كل المجالات المتعلقة بالمال كان النص الشرعي حاضرا ولم يترك مجالا للتأويل ويتجسد ذلك في شتى المعاملات كالربا، والزكاة، والسلم، والمشاركة، والمضاربة، ناهيك عن طريقة تأدية هذه المعاملات ووقتها ووسيلة أداءها، فالنقدين في صدر الإسلام ارتبطت بهما الكثير من الأحكام الشرعية.

1. فوائد مراعاة الأحكام الشرعية في سك النقود

لقد اهتم الإسلام أيما إهتمام بالدرهم والدينار (الذهب والفضة) من حيث العيار والوزن والشكل، ونلاحظ أن هناك تدرجا في التنظيم النقدي الإسلامي منذ بعثة ﷺ إلى غاية الإسهام الرائد للخليفة عبد الملك بن مروان في هذا المجال، فالجانب الأخلاقي، والتعبدي من خلال سعي الرسول ﷺ إلى ترسيخ الإسلام قبل أمور عديدة تعبر على أن هناك أولويات في إصلاح الأمة، فقد أباح الشرع في وقت النبوة التعامل بنقود أصدرها الكفار، لعدة أسباب لعل أن الاستقرار الاقتصادي كان سائدا وربما أن التطرق لهذه المسألة في ذلك الوقت يحدث إضطرابات تعيق الدعوة المحمدية، والأكثر من ذلك فالرسول ﷺ عمل تاجرا قبل البعثة، وبعمله هذا كان له إطلاع كبير على أحوال البيع والشراء على إعتبار أن النقود وسيط لذلك، لذلك فإن الاستقرار السائد أن ذاك رغم أن النقود أجنبية وتسك خارج ديار الإسلام ورغم ذلك استمر العمل بها.

وكانت التجربة النقدية المروانية رائدة في وقتها وما زالت مضرب المثل الى اليوم حيث قام الخليفة عبد الملك بن مروان بتعريب النقود، وذلك بإصدار نقود تحمل خصوصيات اسلامية، وكان ذلك تعبير من الخليفة على أن الدولة الإسلامية اصبحت تمتلك من القوة ما يجعلها مستلقة عن الدولة البيزنطية، كما ان تعدد النقود المتداولة ووجود مشاكل في الوزن وجودة المعدن كانت سببا جعل الخليفة يهتم بوظيفة اصدار النقود من خلال انشاء دار السك من اجل توحيد النقود شكلا ووزنا وجعلها تحمل ختما موحدا وبذلك تكون ذات جودة عالية يصعب معها الغش والتزييف.

2. الدعائم السياسية لفعالية النقود:

ان سياسة الاصدار النقدي التي اتبعها المسلمون جعلت الدينار الاسلامي يحتل مكانة مرموقة في الحياة الاقتصادية سواء داخل الدولة الإسلامية أو خارجها، ومن عوامل التي ساعدت على تحقيق هذا النجاح الصرامة والانضباط الذي تمتعت بهما سياسة الاصدار حيث اكتسب ثقة كبيرة في كل انحاء العالم، كما أن هذا الاهتمام والجهد من الخليفة بسياسة الاصدار يدل على فهم الألية النقدية في الاقتصاد وأن احد دعائم الاستقرار تكمن في ضبط وتجويد النقد خاصة من ناحية توفير المادة الولية وهي الذهب. ولهذا فقد افاد المسلمون من مناجم

الذهب في آسيا الوسطى وبلاد القوقاز وأرمينية والنيجر والسنغال وغيرها، ولكن كان ذهب السودان هو أهم مصادر الدينار الإسلامي، بل هو الذي جعل العرب المسلمين (سادة الذهب) في العصور الوسطى، كما شكّل الذهب القادم من بيزنطة مورداً مهماً، خاصة أن بيزنطة اعتمدت على العرب المسلمين أكثر مما كانت تعتمد على الفرس في الحصول على السلع، ولاسيما تلك التي كانت تتعلق بحياة الترف كالحرير والتوابل والأحجار الكريمة، وكانت بيزنطة تدفع مقابل ذلك، كميات ضخمة من الذهب ويمكن أن نضيف إلى ذلك كله ما تم اكتشافه من كنوز في مقابر الفراعنة في مصر، والذي شكّل رافداً مهماً لسك الدينار الإسلامي،

ان سياسة اصدار النقد مهما تمتعت من صرامة وانضباط ورقابة لا تكفي لجعل العملة ذات رواج وقوة عالمية، فقوة الاقتصاد الانتاجية لها بالغ الأثر في دعم قوة العملة، فالبلاد الاسلامية كانت الة انتاجية تقدم كل أنواع السلع سواء الزراعية او الصناعية وبجودة عالية، كما أن اخلاق وامانة التجار المسلمين ساعد على الترويج لهذه السلع، بالإضافة الى الموقع الجغرافي للبلاد الاسلامية حيث يجمع هذا الموقع اكبر الطرق التجارية العالمية (زيتون، 2001، ص ص 45 -46).

لابد من الإشارة إلى أن الأوروبيين سعوا في تقليد النقود الإسلامية والأكثر من ذلك أنهم تعاملوا بها، كما أنهم استعاروا في معاملاتهم التجارية كلمة " السكة" لتصبح في الفرنسية " Seguin" وفي الإيطالية " Zecca" (بركات، 2009، ص 170) ، يدل كل ما سبق على العالمية التي وصلها الدينار الإسلامي، ويمكن تشبيه ما وصله الدولار الأمريكي والين الياباني والعملة الأوروبية بذلك، فهذه العملات حققت ما حققه الدينار الإسلامي منذ أكثر من عشرة قرون (القرن الثالث الهجري)، ولكن لم يكن ذلك بالأمر السهل فقد كان عملا متقنا ودؤوبا ابتدأه الخليفة عبد الملك بن مروان الذي أبدع في جانب أخر من الاقتصاد النقدي وهو ما يطلق عليه اليوم بالمسح النقدي، أو الإحصاءات النقدية، حيث يقول المقريزي (بركات، 2009، ص 170): " وبعث عبد الملك بالسكة إلى الحجاج بالعراق، فسيرها الحجاج إلى الأفاق لتضرب الدراهم بها، وتقدم إلى الأمصار كلها أن يكتب إليه منها كل شهر بما يجتمع قبلهم من المال كي يحصيه عندهم، وأن تضرب الدراهم بالأفاق على السكة الإسلامية، وتحمل إليه أولا فأولا، وقدر في كل مئة درهم درهما عن الحطب وأجرة الضارب، ونقش على أحد وجهي الدرهم (قل هو الله أحد) وعلى الأخر (لا إله إلا الله) وطوق الدرهم من وجهيه بطوق، وكتب في الطوق الواحد (ضرب هذا الدرهم بمدينة كذا) وفي الطرق الأخر (محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) ".

العبرة من هذا النجاح الذي حققه الدينار الإسلامي في تلك الحقبة هو أن هذه القوة النقدية التي وصل إليها المسلمون ساهمت فيها عدة عوامل كلها مصبوغة بالدين الإسلامي:

أولا: بنى المسلمون سكتهم على شيء ثبته الرسول صلى الله عليه وسلم بينهم وهو الوزن الشرعي للنقود والذي يستخدم للزكاة.

ثانيا: لم يأتي سك عملة مستقلة من فراغ وإنما كانت هناك عوامل سياسية واقتصادية، أهمها الدور العسكري والاقتصادي للدولة البيزنطية في ذلك الوقت، وسيطرة الدينار البيزنطي على المبادلات التجارية وحضوره بقوة داخل المجتمع المسلم بسبب رواج التجارة.

ثالثا: الغش الذي عرفته العملات المتداولة أن ذاك والذي كان سبب عدم الاستقرار السعري، كما أن مراعاة الخليفة لتراجع كمية النقود الوافدة للدولة الإسلامية بسبب تدهور أوضاع الدول الأخرى كاد أن يسبب إنكماشا في الأسعار يؤثر بشدة على الاقتصاد.

رابعا: التراكم الكبير للذهب والفضة في خزائن الدولة الإسلامية والذي مكنها من دعم عملتها وحمايتها من التزييف والغش.

خامسا: التجارة الخارجية الواسعة للمسلمين حيث أن سمعتهم وجودة منتجاتهم وتنوعها كانت عاملا رئيسيا في الرواج العالمي للنقود الإسلامية من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه التجارة دعمت الوضعية المالية الخارجية للدولة الإسلامية بأرصدة متينة.

سادسا: لقد ساهم الإصدار النقدي المبني على قواعد اقتصادية وشرعية متينة على تسهيل الوظائف المالية للدولة الإسلامية، وربما كان ذلك عاملا مساعدا للتطور الحاصل بعد ذلك في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز الذي قضا كليا على الفقر خلال فترة خلافة لا تتجاوز الثلاثين شهرا.

IV- الخلاصة:

يتبين من خلال هذا البحث أن الاهتمام بإصدار النقود وفق الضوابط الشرعية له أهمية كبيرة في النظام النقدي الإسلامي، فتطهير مقابلات الإصدار النقدي من الربا، معناه تقديم نقود نقية من الناحية الشرعية للنظام النقدي والمصرفي الذي بدوره سيقدمها للاقتصاد ويحرص على عدم وجود معاملات ربوية نتيجة إستخدامها، وفي كل مرحلة من مراحل تنقيد الأصول وإحداث النقود يلعب البنك المركزي دورا محوريا في حماية الاقتصاد من التقلبات، وللإشارة فإن الفاعلية الاقتصادية للإصدار في الاقتصاد الإسلامي تتجلى أساسا في محاربة الربا، فوجود الربا معناه أن هناك مشكلة في عدالة التوزيع، ولضمان هذه العدالة وجب على النظام النقدي والمالي ككل أن يعمل في انسجام من أجل البحث عن الأصول المقبولة شرعا لإصدار النقود، وتوزيع هذه النقود بشكل يجعل كل المجتمع يستفيد منها، ويسهل على ولي الأمر تطبيق الأحكام الشرعية المرتبطة بالنقود كالزكاة والربا والفدية....إلخ.

-الإحالات والمراجع:

القران الكريم.

ابن عابدين (2003). **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. الرياض: دار عالم الكتب. ج7.

أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي (1988). **الموافقات**. بيروت: دار الكتب العلمية. الجزء الثاني.

أبو الحسن البلاذري (دت). **فتوح البلدان**. لبنان: دار الكتب العلمية.

أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (دت). **المجموع شرح المهذب**. تكملته للإمام أبي الحسن علي عبد الكافي السبكي، وتكملة نجيب المطيعي. المدينة المنورة: المكتبة السلفية .

أبو عيسى محمد الترمذي (1996). **الجامع الكبير**. تحقيق بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

أبي عبد الرحمان احمد بن شعيب النسائي (1411ه -1991م). **كتاب السنن الكبرى**. تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن. بيروت: دار الكتب العلمية.

الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس (دت). **المدونة الكبرى**. بيروت: طبعة دار صادر.

بركات محمد مراد (2009). **فن سك العملة الإسلامية**. مملكة البحرين: أرشيف الثقافة الشعبية للدراسات والبحوث والنشر. مجلة الثقافة الشعبية. العدد 6.

بشر محمد موفق لطفي (2015). **اقتصاديات النقود في المذهب الشافعي**. قطر: مجلة بيت المشورة المجلد 1. العدد 3.

تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان (1984). **إلغاء الفائدة من الاقتصاد**. ترجمة عبد العليم السيد منسي. المملكة العربية السعودية: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي.

تقي الدين المقريزي (1940). **إغاثة الأمة بكشف الغمة**. نشره محمد مصطفى زيادة، جمال الديم محمد الشيال. القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

جمال بن دعاس (2006). **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي**. الجزائر: دار الخلدونية.

حمدي شاهين (2001). **الدولة الأموية المفترى عليها**. القاهرة: دار القاهرة للكتاب.

الخالدي محمود (1985). **زكاة النقود الورقية**. الجزائر: شركة الشهاب.

رفيق يونس المصري (1981). **الإسلام والنقود**. جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي.

سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (1412ه -1992م). **سنن ابي داود**. تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قرة بللي. دمشق: دار الرسالة العالمية.

عادل زيتون (مارس، 2001). **عندما كان الدينار الإسلامي عملة عالمية**. مجلة العربي. العدد. 508.

عبد الرحمان بن محمد ابن خلدون (2004). **المقدمة**. الطبعة الأولى. تحقيق وتخريج: عبد الله محمد الدرويش، دمشق: دار يعرب. ج1.

عبد القديم زلوم (1988). **الأموال في دولة الخلافة**. لبنان: دار العلم للملايين.

عمر شابرا (1990). **نحو نظام نقدي عادل**. الأردن: دار البشير للنشر والتوزيع.

فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (1314ه). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ومعه حاشية الشيخ الشلبي. تحقيق أحمد عزو عناية. لبنان: دار الكتب العلمية. ج4.

قرار رقم (6) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي. الدورة الخامسة المنعقدة في مقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بين: 8 و 16 شهر ربيع الثاني 1402ه.

الكاساني (1974). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتاب العربي. ج5.

مجلة البحوث الإسلامية، العدد التاسع والثلاثون، الإصدار: من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة 1414هـ، الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، المملكة العربية السعودية.

محمد رشدي إبراهيم مسعود (2010). **الصرافة والمضاربات على العملة**. مصر: دار النشر للجامعات.

محمد زكي شافعي (1981). **مقدمة في النقود والبنوك**. القاهرة: دار النهضة العربية.

محمد سهيل طقوش (2010). **تاريخ الدولة الأموية**. لبنان: دار النفائس.

محمد على الصلابي (2008). **خلافة عبد الملك بن مروان**. مصر: دار الأندلس الجديدة.

مسلم بن الحجاج (1412ه -1992م). **صحيح مسلم**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الكتب العلمية.

موسى أدم عيسى (1993). **آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي**. جدة: سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الإقتصاد الإسلامي.

وليد مصطفى شاويش (2011). **السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي**. ط1.فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

يحيى محمد حسين شاور التميمي (1987). **نحو مصرف مركزي إسلامي**. المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

يوسف العش (1998). **الدولة الأموية**. لبنان: دار الفكر المعاصر.

-Referrals and references:

Al-Quran Al-Karim

Abdelhai Zalloum (1988). Al-Amwal Fi zaman Al-Khilafah, Dar al ilm lilmalayin Beyrouth-Liban.

Abi Abd al-Rahman Ahmad ibn Shuaib al-Nasa'i, Kitab al-Sunan al-Kubra, edited by Abd al-Ghaffar Sulayman al-Bandari and Syed Kasrawi Hasan, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1411 AH -1991 CE.

Abu Ishaq al-Shatibi (1988). Al-Muwafaqaat fi Usool al-Sharia, Beirut: House of Scientific Books. The second part.

Abu Issa Muhammad al-Tirmidhi (1996). Great Mosque. Bashar Awad Maarouf investigation. Beirut: Islamic West House.

Abū Zakariyyā Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī (nd). al-Majmu' sharh al-Muhadhab, It is complemented by Imam Abi Al-Hassan Ali Abd Al-Kafi Al-Subki, and Najeeb Al-Mutai'i. Medina: The Salafi Library.

Adel Zaitoun (March 2001). When the Islamic Dinar was a Global Currency, Al-Arabi Magazine. The number 508.

'Ala' al-Din al-Kasani (1974). Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', Second Edition. Beirut: Arab Book House. Part 5.

Ali Muhammad al-Sallabi (2008). khilafaht abdulmalik ibn Marwan, Egypt: The New House of Andalusia.

Baladhuri (Abou al Hassan, mort en 279 H), "Foutouh al bouldan", Dar al ilm lilmalayin Beyrouth-Libanon.

Barakat Muhammad Murad, (2009), The Art of Islamic Coinage, Kingdom of Bahrain: Folk Culture Archive for Studies, Research and Publishing, Popular Culture Journal, Issue 6.

Bishr Muhammad Muwaffaq Lotfi (2015). The economics of money in the Shafi'i school of thought, Qatar: Bait Al-Mashura Journal, Volume 1, Issue 3.

Fakhr al-Din al-Zayla'I (1314 h). Tabyin al-'aqa'iq: Shar' Kanz al-Daqa'iq, Achievement by Ahmed Ezzo Enaya. Lebanon: House of Scientific Books. Part 4.

Hamdi Shahin (2001). The defamed Umayyad state, Cairo Book House, Cairo.

Ibn 'Abidin (2003). Radd al-Muhtar ala al-Dur al-Mukhtar, Investigation of Adel Ahmed Abdel Mawgoud and Ali Muhammad Moawad. Riyadh: House of the World of Books. Part 7.

Ibn Khaldun (2004). Al-Muqaddimah, First edition. Edited and produced by: Abdullah Muhammad Al-Darwish, Damascus: Dar Yaroub. Part 1.

Islamic Research Journal (1414 AH). General Presidency for Research and Issuing Fatwas, Kingdom of Saudi Arabia, Issue 39.
Jamal Ben Daas (2006). Monetary Policy in the Islamic and Situational Systems, Algeria: Dar Al-Khaldounia.
Mahmoud Khalidi (1985). Zakat on paper money, Algeria: Al-Shehab Company.
Malik ibn Anas (nd). Al-Mudawwana al-Kubra, Beirut: Dar Sader Edition.
Muhammad Rushdi Ibrahim Masoud (2010). Currency Exchange and Speculation, Egypt: University Publishing House.
Muhammad Suhail Takoush (2010). History of the Umayyad State, Dar-Al-Nafaes, Lebanon
Muhammad Zaki Al-Shafei (1981). Introduction to Money and Banking, Cairo: The Arab Renaissance House.
Musa Adam Issa (1993). The Impact of Changes in the Value of Money and How to Treat It in the Islamic Economy, Jeddah: Saleh Kamel Series of University Theses in Islamic Economics.
Muslim Ibn Al-Hajjaj, Sahih Muslim, edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, first edition, 1412 AH - 1992 AD.
Omar Shabra (1990). Toward a Fair Monetary System. Jordan: Dar Al-Bashir for Publishing and Distribution.
Rafiq Yunus Al-Masry (1981). Islam and Money, Jeddah: International Center for Research in Islamic Economics.
REPORT OF THE COUNCIL OF ISLAMIC IDEOLOGY ON THE ELIMINATION OF INTEREST FROM THE ECONOMY , Concil of Islamic Ideology, Government of pakistan, islamabad June, 1980.
Sulaiman bin Al-Ash'ath Al-Azdi Al-Sijistani, Sunan Abi Dawood, edited by Shuaib Al-Arnaout and Muhammad Kamel Karah Belli, First Edition, Dar Al-Risalah Al-Alamiah, Damascus, Syria, 1430 AH -2009 AD.
Taqī al-Dīn Abū al-Maqrīzī (1940). Eghathatt Al Omma be Kashf Al Ghomma, It was published by Muhammad Mustafa Ziada, Jamal Al-Daim Muhammad Al-Shayal. Cairo: Writing, Translation and Publishing Committee Press.
Walid Mustafa Shawish (2011). Monetary Policy between Islamic Jurisprudence and Situational Economics, First Edition, Virginia: The International Institute of Islamic Thought.
Yahya Muhammad Husayn Shawar al-Tamimi (1987). towards an Islamic central bank, Kingdom of Saudi Arabia, Umm Al-Qura University, College of Sharia and Islamic Studies.
youcef alish (1998). History of the Umayyad State, Dar Al-fikr Al-muasir, Lebanon.

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

فضيل رايس. (2020). إصدار النقود في الإسلام بين الضوابط الشرعية والفعالية الاقتصادية، **مجلة رؤى اقتصادية**، 10(01)، جامعة الوادي، الجزائر، ص.ص 269-285.

يتم الاحتفاظ بحقوق التأليف والنشر لجميع الأوراق المنشورة في هذه المجلة من قبل المؤلفين المعنيين بموجب رخصة المشاع الإبداعي نسب المصنف - غير تجاري 4.0 رخصة عمومية دولية (CC BY-NC 4.0).

Roa Iktissadia Review is licensed under a Creative Commons Attribution-Non Commercial license 4.0 International License. Libraries Resource Directory. We are listed under Research Associations category